الحبرية الرسمية

قوانيان ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعدادنات وبدادغات

الشحرين والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسنمية به شبارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجسارى	مناقشسات الجلس الوطني		ين والراسيم	القوائي	الاشتراكات
الجسزائر تليفون : ١٦س٨١س٦٦	سنة	سنة	مسنة	٦ اشهر	۳ اشهر	, , ,
۱۳۰۰۸-۳۳۰ رقم الحساب الجارى بالبريد .٥ ـ ۳۲۰۰	۲۰ دیشیارا ۲۰ دیشیارا	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	۲۴دینارا ۲۵دینارا	۱۴ دبنارا ۲۰ دبنارا		ف الجزائر في البلاد الاجنبيـة

ثمن العدد ٢٥٠. دينان وثمن العدد السنين السابقة ٣٠. دينان وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن يتعيين عناوينهم وعن مطالبهم - كؤدى عن تغيير العنوان٣٠٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٥٠٠ دينان السطر

فهسرس

قوانين واوامسسر

سامر رقم ٦٧ ـ ٢٠٣ مؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عسسام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بمهنة المدافسع الشرعى (استدراك) .

مراسيم ، قرارات ، تعليمسات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ــ قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ هشت سنة ١٩٦٧ يتعلق بمنح رخص السير للسيارات القائمة بالنقل الخساص .

وزارة المالية والتخطيط

ش مرسوم رقم ۱۹۳-۱۹۳ مؤرخ فی ۲۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۷ الوافق ۲۷ سبتمبر سنة ۱۹۳۷ یتضمن تعدیل وتتمیم المادة ۲ من المرسوم رقم ۲۳ س ۲۰۱۰ المؤرخ فی ۱۲ جمادی

الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتخصيص ومنع الامتياز المجانيين للعقارات المقرر اعتبارها من أموال الدولية .

مرسوم رقم ٦٧ مـ ١٩٥٠ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٩٨٧ الموافق ٢٧ سيتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحمويل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم رقم ٢٧ - ١٩٦ مؤرخ ف. ٢٠ جمادى الثانية عام ١٩٦٧ الوافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحسوبل اعتمسادات في ميسسزانية وزارة الفسيلاحة والاصسيلاح الزراعيي .

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٩٧ مؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٩٧ يتضمن الحاق اعتماد الى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١٢٦٨

س مقرر مؤرخ في ٢٥٠ جمادي الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ غشت سينة ١٩٦٧ يتضمن السرخيمي لصلحة الكحول

الجزائرية بالبيع لمصلحة الكحول الفرنسية وباستيراد الكحول الفاخر .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ قرار مؤرخ فى ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافـــق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم استعمال مياه الري فى حوض مسقط وادى شلف .

ـ قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مستمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مراكز للتكوين المهني الفلاحى .

وزارة العسدل

ـ قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد تاريخ انعقاد الجمعية العامة للمحامين .

ـ قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٢٧١ يتضمن وصف بدلة المدافعين القضائيين . ١٢٧١

ـ قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر مسنة ١٩٦٧ يتعلىق بالمسابقة الخاصة بالمدافعيين القضائيين .

ــ قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة المدافعين القضائيين . ١٢٧٤

وزارة الصحة العموميسة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد سعر الاجور القصوى التى يمكن ان يتقاضاها الاطباء وجراحو الاسنان والقابلات عن الاعمال المهنية المقدمة للزبائن .

- قرارات مؤرخة في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٠ مؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٩٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالوصاية على مؤسسات الاشفال العمومية والبناء الآتية من الاملاك الشاغرة او الموضوعة تحت حماية الدولة .

وزارة التجارة

_ قرار مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الوافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات .

وزارة السيساحة

ـ مرسوم مؤرخ فى ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٣٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة .

فوانين وأوامِــرُ

امر رقم ۲۷ ـ ۲۰۳ مؤرخ فی ۲۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۷ الوافق ۲۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۷ یتعلق بمهنة المدافع الشرعي (استـــدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٨١ الصادر بتاريخ ٢٨ جمادى أ

الثانية عام ١٣٨٧ هـ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ م ٠

- فى الفهرس وفى جميع المواد التى يتضمنها هذا الامر تستبدل بعبارة مدافع شرعى ومدافعين شرعيين عبارة مدافع قضائي ومدافعين قضائين .

(والباقي بدون تفيير)

مراسِئير، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فی ۲۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الوافتی ۳۱ غشت ا

سنة ١٩٦٧ يتعلق بمنح رخص السير للسيارات القائمــة بالنقـل الخـاص

أن وزير الدولة ، المكلف بالنقل ،

عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيــــم رخص السير . النقل البري ،

> - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣١ المؤرخ في ١٤ ربيع ألثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتطبيق الامر المشار اليه اعلاه ،

> > - وبتاء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: من اجل تطبيق المرسوم رقم ٦٧ _ ١٣١ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم النقل الخاص:

أ) يكون الوزن الاجمالي في حالة النقل على الســـيارة ومقطورتها هو الحد الاعلى فيما يخصها أو مجموع ما تحمله مع ما في المقطورة كما هو مقيد في البطاقة الرمادية للسيارة او لمجموع حملها ،

ب) يعتبر صاحب السيارة هو الشخص الطبيعي أو المعنوى الذي حررت باسمه البطاقة الرمادية ،

ج) في حالة الملكية المشتركة للسيارة تحرر رخصة السير بأسماء المالكين المعنيين ، على وجه جماعي .

اللدة ٢: ان رخصة السير المطابقة للنموذجين الملحقين بهذا القرار تعد لمدة ثلاث سنوات وذلك اذا كانت الحمولة المرخص بها للسيارة المقبولة للسير مطابقة للحصة المأذون لصاحبها بنقلها لحسابه الشخصى ، طبقا لاحكام المادتين ٢ و٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣١ الوَّرخ في ١٤ ربيع الثَّاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ وتخفض مدة صلاحيــة رخصة السير الى سنة قابلة للتجديد اذا كانت السيارة التى تتعلق بها هذه الرخصة مقبولة بصفة استثنائية للسير ضمن الشروط المقررة في المادة ٩ من المرسوم المشار اليه

المادة ٣: فيما يخص تحديد الحمولة الاجمالية التي يمكن نقلها لحساب شخص طبيعي أو معنوي معين ، تقتطع من رقم الاعمال الذي يقوم به الصناع أو التجار ، الحصة المتعلقة بالنشاطات المهنية المرتبطة بنقل البضائع على وسائل

يعبر عن الحمولة المرخص بها لكل سيارة أو لعدة سيارات تقوم بنقل هذه الحمولة الاجمالية ، بالصيغة التالية :

 $\frac{z}{\sqrt{2}} = rz$

تمثل الحاء في هذه الصيفة الحمولة الاجمالية .

ان حاصل هذه العملية هو الذي تخصص له العــوامل المحددة في المادتين ٢ و ٣ من المرسوم المشار اليه أعلاه لتحديد ا

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني | الحمولة المرخص بها لسيارة أو عدة سيارات يجب منحها

اللدة ؟: يجب أن يكون بامكان سائق كل سيارة مستعملة للنقل الخاص ، أن يدلي عند كل مطالبة ، زيادة على رخصة السير ، بالمستندات التي يمكن بها لموظفي المراقبة تحديد النوع القانوني للنقل النجز .

ويجب أن تتضمن هذه المستندات على الخصوص مايلي ،

- تاريخ ارسال أو رفع البضائع ،
 - اسم وعنوان المرسل ،
 - _ مكان الشحن ،
 - اسم وعنوان المرسل اليه ،
 - _ مكان التفريغ ،
- نوع البضاعة ووزنها وحجمها ١٠

اللدة ٥: لا يعتبر نقلا خاصا:

أ) النقل المتمم بواسطة سيارات يملكها ويستفلها شركاء وذلك اذا كانت البضائع لا يملكها مجموع الشركاء ضممت نفس الشروط الني يملكون فيها السيارة المستخدمة للنقل ك

أو جماعة ، باستثناء الحالة التي تكون فيها البضائع المنقولة ملكا لهذه الهيئات أو المشتركين فيها والتي يكون فيها هذا النقل داخلا في نقل نشاطاتهم وتابعا لها ،

ج) النقل المتمم بواسطة سيارات مستأجرة او كانت مؤضّوع بيع صورى وفي هذه الحالة يعتبر صاحبها هو القائم بالنقل عوضًا عن المستأجرين أو المشترين الصوريين .

د) نقل البضائع وحتى التي يملكها صاحب السيارةوذلك اذا كان هذا الاخير يمارس نشاطه الرئيسي في عمليات نقل ولا سيما اذا كانت البضائع مأخوذة مباشرة من مساكسن الزبائن ومسلمة اليها وكان صاحب السيارة لا توجد عنده الكميات من البضائع المنقولة .

المادة ٦: ان كل منازعة أو مطالبة بشأن نقل البضائع يبت فيها عامل العمالة بعد استطلاع رأى المدير الأقليمي للنقل.

المادة ٧: يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذي . ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكاتب العام أنيس صالح باي

مرسوم رقم ٦٧ - ١٣١ مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧. الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧.

المادة ٢: الناقلون العاديون -

وجسه الورقسة

ظهمر الورقسة

1 7:11 7.1:4	ان السيارة محمد عدمه عنده و معدد و
وزارة النقـــل	ر قسیسیسم ا بر معاصد میداد معاون معاون ۱۹۰۰ و ۱۹۰۰ معاصده معاصده معامل معاصده و معاصده
رخصــة الســـج	(رقم التسجيل)
	- viere manurementerme content expense (electric content expense)
وقم بالمراورة ويواد ويوا	الحمولة المرخص بها مسمعينه ومسمعه ومسمونة ومعهد والمعادو
مسلمة تطبيقا للمادة } من الامر رقم ٦٧ - ١٣٠ المؤرخ ، ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ .	التي يملكها السيد مدوره وومسوده ووروده وواوروه وواوروه وورووووه ووروووو
النقل الخاص ـ المادة 10 من الامر المذكور	ماه مهم در
ان النقل الخاص يجب ان تتوفر فيه الشروط التالية:	رقم السجل التجارى معمده مستعدده مستعدده والسجل
 ١) يجب ان تكون السيارة مملوكة للشخص الطبيعي او لعنوى المعني . 	الفنسسوان معمومهم معامده وهو وعدوه والمعامة والمعامة والمعامة والمعامة والمعامة
 ٢) يجب أن تكون البضائع المنقولة مملوكة له ، أو أن يعهد ليه بها لتحويلها أو أصلاحها أو صنعها . 	يرخص لها بنقل البضائع التالية:
 ٣) لا يكون النقل الخاص الا تابعا ومكملا لنشاط آخر مارســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تنتهى صلاحية هذه الرخصة في سيندون هذه الرخصة في حسرر بـ سيندون المستعدد الم
 ٢) يجب ان يكون الشخص الطبيعي او المعنوي مشرفا على لنقسل • 	فيالامضاء والختم
/ 2 - 11 11 m/c All / 5 - 11 m/c All + m "-444	

المادة ٣: المؤسسات العمومية ، الشركات الوطني التعاونيات الفلاحية .

وجسه الورقسة

الورقسة	ظهـــر

ان السياره رفسيه
(رقم التسجيل)
المللمة المسلامة المس
الحمولة المرخص بها
التي يملكها السيد
يرخص لها بنقل البضائع التالية :
تنتهى صلاحية هذه الرخصة في
حرر بـ
B. C.

الوزير

(وزارة الوصاية) (الامضاء والختم) (الامضاء والختم)

الوزير المكلف بالنقل

وزارة النقسل

رخصنة السسي

مسلمة تطبيقا للمادة } من الامر رقم ٦٧ - ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ .

النقيل الخياص

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم 77 – 19۳ مؤرخ فی ۲۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۷ یتضمن تعدیل وتتمیم المادة ۲ من المرسوم رقم ۲۲ – ۲۰۰ المؤرخ فی ۱۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۹ غشت سنة ۱۹۹۳ والمتعلق بالتخصیص ومنح الامتیاز المجانیین للعقارات المقرر اعتبارها من أموال الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢٧٦ ألمؤرخ فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالاملاك المفتصبة والمحتجزة من قبل الادارة الاستعمارية ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمتضمن اصلاح أملاك الدولة ومجموع النصوص المكملة والمعدلة له ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والقاضي بالتقال ملكية الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - . ٩٥ المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بالتنازل عن املاك الدولة ومنح الامتياز لها بصورة مجانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٨ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ٩٥ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعية التقليدية وكذا المزارع الشاغرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٨ الوَّرخ فى ١ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والقاضي باعتبار المزارع الخاصة ببعض الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من أملاك الدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٧٥ المؤرخ في ٨ يونيو منة ١٩٦٤ والمنظم بموجبه القطاع الصناعي الاشتراكي

والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ ــ ١٤ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٧٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمنظم بموجيه تدخل البنك المركزى الجزائري والصندوق الجزائرى للتنمية في تمويل المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتخصيص ومنح الامتياز المجانيين للعقارات المقرر اعتبارها من اموال الدولة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تلفى المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٦ ـ ٢٦٠ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وتعوض بها الاحكام التالية:

« المادة ٢ : ان العقارات المذكورة في الفقرة ١ من المادة الاولى يمكن اما ان تخصص للمصالح العمومية للدولة واما ان يمنح الامتياز بشأنها الى الجماعات المحلية او المؤسسات المعرمية او المؤسسات المعرف بانها ذات منفعة عمومية ومؤسسات المساكن ذات الكراء المعتدل طبقا للشروط الموضوعية والشكلية للتشريع الخاص باملاك الدولة كما هو منصوص عليه خاصة في الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمعدل وي الرسوم رقم ٥٦ - ٩٥٠ المؤرخ في ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٦.

ان البنايات المشار اليها في الفقرة ا من المادة الاولى يمكن ايضا ان تكون موضوع ايجار او بيع بالتراضي لصالح المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي او التجارى والشركات الوطنية والمكانب والشركات ذات الاقتصاد المختلطة .

غير انه لا يمكن ان تجرى هذه العمليات الا بعد موافقة الوزارة التى ستوضع العقارات تحت وصايتها وتطبق عند الاقتضاء الاجراءات المقررة في المادة ٧ بعده».

الادة ٢: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الدأخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٩٥ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بموجبه الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ يولا سيما مادته ١٣ ،

ب وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ــ ٣٥ المؤرخ فى ٢٨ المسوال عام ١٩٦٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن الوزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ ــ ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ همضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون المالية لسنة ١٩٦٧)

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اللاثمائة الف دينار (...ر ٣٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة المسؤون الخارجية ، الباب ٣٤ ـ ١٠ « الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة » .

اللدة ٢: يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اللائمائة الف دينار (٣٠٠٠،٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة المسؤون الخارجية ، الباب ٣٤ – ١٢ « المصالح الموجودة فى الخارج ـ الادوات والاثاث » .

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية في المجريدة .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق من منة ١٩٨٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٩٦ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على المادة ٨ من الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمعدلة والمتممة بموجب المادة ١٣ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٣٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ _ ٥ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ _ ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره تسعمائة وأثنان وثلاثون الفا ومائة واربعة وستون دينارا (١٩٦٤ ٢٣ ٢٣ ٢٣) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

اللاة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره تسعمائة واثنان وثلاثون الفا ومائة واربعة وستون دينارا (٩٣١ر ٩٣٢ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

اللاة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الجدول ((1))

الا تمادات الملفاة (دج)	العنـــاوين	الابوا ب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمسل	
۲۰۰۰۰۰	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	-1-71
70.,	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي ــ الاجور الرئيسية	71 - 71
٠٠٠ر٠٠٠	المصالح الخارجية للبحث الفني الزراعي ــ الاجور الرئيسية	17 - 13
1	المصالح الخارجية لقمع الفش - الاجور آلرئيسية	01-71
3516781	المصالح الخارجية للهندسة القروية ـ الاجور الرئيسية	A1 - T1
371277	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القســــم الاول الموظفون ــ مرتبات العمـــل	
_	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات ـ الموظفون	18-81
7,	المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي ــ التعويضات والمنسح	77 - 71
100	المختلفة المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي ــ الموظفون المناوبـــون	77 - 77.
A-J	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٠٠٠٠٠ ا	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات ـ اللوازم المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات ـ التكاليف	17 - 78 18 - 78
٧٠٠٠٠	المحقة	14-14
1	المصالح الخارجية للانتاج الحيواني _ تسديد النفقات	71 - 48
۲۰۶۰۰۰	المصالح الخارجية للانتاج الحيواني ــ الادوات والاثاث	37 - 77
٠٠٠٠،	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي ـ التكاليف الملحقة	78 - 78
	المصالح الخارجية للفارت وحماية واستصلاح الاراضي _	Y7 - 78
· · · · c / \	اللوازم	
	المصالح الخارجية للفارت وحماية واستصلاح الاراضي _	Y = 7 E
1.,	التكاليف الملحقة	<u>.</u>
171,070	احظيرة السيّارات	37-12

تابع الجهدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـاوين	الابسواب
	القسيم الخيامس أشغيال الصييانة	
۰۰۰۰۰	صيانة الاستفلالات الخاصة بمؤسسات التعليم الفلكحي ومستودع تيارت (المادة ٢)	18 - 40
١٦٢ د ٦٣٢	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم ٦٧ - ١٩٧ مؤرخ في ٢٢ جمادي الثانية عام | والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ، ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق اعتماد الى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٣٨٦ المؤرخ في ١٩ رمضان هام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجبه الامر رقم ٦٦ ــ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ المؤافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنسة ١٩٦٧ ولا سيما مادته ١٣ ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ـ ٥ المؤرخ في ٢٨ ومضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ ــ ٣٦٨ المؤرخ في 11 رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ – ١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضــمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وثلاثة عشر الف دينار (١١٣٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٧-٩١ « المصاريف المحتملة».

اللدة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وثلاثة عشر ألف دينار (١١٣٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانيةوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٣: تكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم. الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الدىمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ۲۷ سبتمبر سنة ۱۹۳۷ .

هواري بومدين

الجــدول ((1))

الاعتمادات المفتوحة (د ج)	العناوين	الابسسواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنسوان الشسالث	
	وسائل المسالح	
	القســـم الأول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	¹ 4 μ ων Δ.1
مات	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات _ التعويد والمنح المختلفة	(1 7 — T 1)

تابع الجهدول ((أ))

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابسواب
7	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي ـ التعويضات والمنسح	17 - 77
٠٠٠٠	المصالح الخارجية للبحث الفني الزراعي ــ التعويضات والمنح المختلفة	17 - 73
٠٠٠٠٠	المصالح الخارجية للهندسة القروية ــ التعويضات والمنــح المختلفة	A7 - T1.
1175	مجموع الاعتمادات المعتوحة	

مقرر مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص لمصلحة الكحول الجسيائرية بالبيع لمصلحة الكحول الفرنسية وباستيراد الكحول الفاخر

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ ، يرخص بصغة استثنائية لمصلحة الكحول الغرائرية بأن تبيع لمصلحة المصلحة ال

كمية ٢٠٠٠٠ هكتوليتر من الكحول الخالص مكونة مسن الكحول النقي الممتاز على أساس سعر ٨٥ دج للهكتولتر .

يرخص لمصلحة الكحول الجزائرية بأن تشتري من مصلحة الكحول الفرنسية كمية . . . ره هكتولتر من الكحول الخالص مكونة من الكحول الاتبليك ذى الجودة العالية وذلك على أساس سعر ١٣٠ دج للهكتوليتر .

تسوى مصلحة الكحول كل المشاكل الناجمة عن تطبيق هذا المقرر .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعيي

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم استعمال مياه الري في حوض مسقط وادى شلف

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المادة ٢٨ من قانون المالية المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ والمتضمن الترخيص بتحصيل الرسوم والحصيلات والموارد التى يمكن تقييدها فى الميزانية الخاصة للجزائر بمناسبة المالية ١٩٣٨ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية فيما يخص استعمال بعض المياه السطحية في الجزائر ،

- وبناء على تقرير المهندس رئيس دائرة الهندسة القروية والري الفلاحي بمستغانم ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان استعمال جميع مياه حوض مسقط وادى شلف لأجل الري وذلك بواسطة التحويل المجرد او بالضخ من ورافذ الوادى او من الوادى نفسه ابتداء من منبعه الى سد تحويل بوقادر ، يخضع لمقتضيات هذا القرار .

غير انه لا يطبق هذا القرار على الاستعمال المباشر لمنابع حوض المسقط وذلك لأجل الري ولا على مآخذ الماء التابعة لنقابات الري الموجودة حاليا وذلك الى غاية المقادير المسموح بها (مليانة لل وفاشي) وجندل (فولتير سابقا) واولاد ابن عبد القادر (ماسنا سابقا) ولا على مآخذ الماء التابعة لمناطق الري الكبيرة التى تسرى عليها أحكام المرسوم رقم ٥٦ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦.

المادة ٢: ان كل اذن يمنح حسب الكيفيات المنصوص عليها في المرسسوم المسؤرخ في ٢٨ يسوليسو سسسنة ١٩٣٨ يتم منحه مبدئيا لمدة غير محدودة ، غير انه يمكن تعديله او تقصير مدته او ابطاله في كل زمان ودون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة الصحة العمومية واما لمنع حدوث الفيضانات او لوضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن وخاصة:

1) اذا لم يستعمله صاحبه خلال فترتين من الري متتابعتين وكاملتين كما هو محدد في المادة } ادناه ،

٢) أذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

٣) اذا تنازل عنه صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٦٣٨،

إ اذا لم تدفع الاتاوات القررة في المادة ١٢ من هذا القرار وذلك في ظرف شهرين بعد استلام الامر بالدفع ،

•) اذا خالف صاحب الاذن أحكام المادة ٣ بعده ،

ولا يمكن لصاحب الاذن ان يطالب بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير فى مدة الاذن او اصبح هذا الاذن غير صالح للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يمكن له كذلك أن يطالب بأي تعويض في حالة ما أذا أمر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على أثر حدوث نقصان في الماء بتنظيم موقت الفرض منه ضمان تزويد السكان بالماء أو ورد المواشي وتوزيع الكمية الباقية منه بين بعض من يعود اليهم الحق في الماء لانقاذ مزارعهم المستمرة .

وعلاوة على ذلك يمكن تعديل الاذن المذكور او تقصير مدته او ابطاله في كل زمان مع او دون سابق انذار اذا اقتضى ذلك الصالح العام ويمكن لصاحب الاذن ان يطالب بتعويض اذا لحقته خسارة مباشرة بسبب هذا التعديل او التقصير او الابطال .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك بعد اتمام نفس الشكليات التى سبقت اتخاذ القرار العام المتعلق بالاذن المنصوص عليه في المادة ٢ من هذا النص والمحددة في المادة ٢ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

اللادة ٣: يتحتم على المأذون لهم ان يجتنبوا تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار لحمى المستنقعات التى ينطوى عليها خطر يهدد الصحة العمومية ويجب عليهم ان يوجهوا ريهم بكيفية لا تتكون معها بيوت لبعوض الملاريا .

ويجب عليهم الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليهم لهذا الفرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي او مصلحة محاربة الملاريا.

اللدة ؟: يعتبر ابتداء سنة الرى في ١٥ أكتوبر من كل سنة وانتهاؤها في ١٤ أكتوبر من السنة الموالية .

وتقسم كل سنة رى الى فترتين:

الفترة الاولى: تبتدىء في ١٥ اكتوبر وتنتهي الى غاية أول مارس أى خمسة أشهر وتدعى إفترة الرى الشتوى .

الفترة الثانية : تبتدىء في أول مارس وتنتهى الى غاية ١٤ اكتوبر وتدعى فترة الري الصيفي .

المادة : يمنح الرى مجانا وبكميات من الماء غير محدودة وذلك خلال الفترة الاولى .

المادة ٦: أما في الفترة الثانية فلا يمكن أن تتجاوز كميات الماء الممنوحة بالنسبة لمجموع هذه الفترة وعن كل هكتار وبالنسبة لكل نوع من الزراعة الحد الاعلى المحدد عند بداية الموسم بالنسبة لنفس أنواع الزراعة في مناطق الرى الكبيرة لوادى شلف.

المادة ٧: يجب على .كل منتفع أن يسلم الى الوظف التابع

لمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى قبل 10 ينساير تصريحا كتابيا يتعلق بالزراعة المعدة للفترة الثانية ويجب ان يتضمن هذا التصريح التعييب بالهكتسارات والآرات والسنتيارات الساحة الاراضي التي جرى الاعتراف بقابليتها للري في قرار الترخيص والتي ينوى المنتفع ان يخصصها لكل نوع من الزراعة ويعلم الموظفون صاحب التصريح ، قبل 10 فبراير ، بكمية الماء الذي يخول له الحق فيها بموجب تصريحه و تحسب هذه الكمية على أساس التخصيصات المحددة لكل هكتار والمفروضة على القائمين بالرى في المناطق الكبرى .

المادة ٨: تمنح كميات الماء المأذون بها حسب نوبات معينة اذا اقتضت الظروف ذلك وتوضع المواقيت من طرف مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي وذلك بعد الاخذ بعيين الاعتبار الى اقصى حد للامكانيات العملية للرى المتمم بالكمية الحقيقية الممنوحة فورا (يد الماء) وحسب المدة .

المادة ٩: يسلم عندئذ الموظفون التابعون لمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي الى كل منتفع ، قبل بداية كــل فترة ومقابل التوقيع على دفتر خاص ، بطاقة لأوقات معينة تبين فيها أيام الاسبوع وساعات فتح واغلاق كل مأخذ من الوادى وكذا كل تقديم ماء خاص ، وفي حالة ما اذا كان المأخذ تستخدمه نقابة رى فان مصلحة الهندسة القــروية والرى الفلاحي تبذل وسعها لمنح كمية ثابتة طيلة مــدة الفترة على أن تأخذ النقابة على عاتقها توزيع الماء بين المنتمين البها.

المادة ١٠: ان الاعوان المكلفين بالضبط وبنوبات المساء وبمراقبة الرى يكونون من حراس الاودية المحلفين التابعسين لمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي لا غير .

المادة 11: ان أخذ كل نوبة جارية أو مرفوعة بواسطة الضخ اذا كانت موضوعة من طرف المرخص لهم ، يجب أن تواقق عليها مصلحة الهندسة القروية والرى الفللحي ، ويجب أن تتضمن نوبات الماء دائما جهازا لقياس الكمية وعلى الخصوص يجب أن تكون المضخات مجهزة بعداد ماء ملائم .

اللحة ۱۲: ان ثمن الماء يدفعه كل منتفع اجمالا عن فتسرة الرى .

ويكون المتر المكعب من الماء الواجب ادخاله في الحساب هو المأذون به في السنة .

تكون الاتاوة المقبوضة عن كل متر مكعب من الماء المأذون به هى نصف الاتاوة المطلوبة فى نفس السنة عن كل متر مكعب من الماء مر فوع بالجدب ومستعمل فى المنطقة الكبرى التابعة لقسم الهندسة القروية والري الفلاحي الذى يوجد المأخذ فى منطقته . وتضاعف هذه الاتاوة فيما يخص الامتار المكعبة من الماء المستعمل علاوة على الكمية المأذون بها .

وتدرج الاتاوات في سجلات المناطق الكبرى المقابلة .

المادة ١٣ : يتحتم على المرخص لهم أن يمتثلوا لجميسع

الانظمة السارية والتي ستقرر بشأن الاتاوات عن استعمال الياء والضبط وكيفية توزيع المياه وتقسيمها .

المادة ١٤ : أن حقوق الفير محتفظ بها بصفة صريحة وتبقى كذلك .

المادة ١٥: ىكلف المهندس رئيس دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي بمستغانم بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطيسسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عبد النور على يحي

قرار مؤرخ في ١٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مراكز للتكوين المهنسي الفسسلاحي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٨٠ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين المهني الفلاحي بوزارة الفلاحةوالاصلاح الزراعي ولا سيما المادة ٢ منه ٤

ـ وبناء على تقرير مدير التوجيه الفلاحي ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد قائمة مراكز التكوين المهني الفلاحي

كما يلي: م.ت.م. ف بمنصورة صفصاف

م.ت.م. ف بعين بنيان بمعسكر بعين تموشنت بباتنة بمشطراس)) ببو قرة ١ بالمدية ببو قرة ٢ بمدفون بالشلالة بشلفوم العيد بقسنطينة بسعيدة بسطيف بجيجل بسيدى بلعباس بالمطاف بسيدى مهدى بالخميس بالحجر بسكيكدة ١ بالمطمر بسكيكدة ٢ ىقالة بسركوف ١ بسرکوف ۲ بحاسي بونيف ىخنشلة بتبسة

بتیزی وزو

بوادی غیر

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجــريدة الرسميــة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ٠

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام احمد حوحات

وزارة العـــدل

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة١٩٦٧ يتضمن تحديد تاريخ انعقاد الجمعية العامة للمحامين

أن وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٠٢ المؤرخ في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ولا سيما المادة . . ١ منه ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يستدعي المحامون والمحامون المتمرنون ذوو الجنسية الجزائرية قصد انتخاب المجلس الوطني لنقابة المحامين في اجتماع عام يعقد بمدينة الجزائر في قصر العدالة بنهج عبان رمضان وذلك يوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ على الساعة التاسعة.

القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

محمد بجاوي

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة١٩٦٧ يتضمن وصف بدلة المدافعين القضائيين

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٠٣ المؤرخ في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم مهنة المدافع القضائي ولا سيما المادة ٣٠ منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية 6

يقرر ما ىلى:

المادة الاولى: يرتدى المدافعون القضائيون عند ممارسة

مهامهم عباءة سوداء مجردة من قطع الفرو وأية قطعة أخرى مميزة .

المادة ٢: يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هسدا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر صنة ١٩٦٧ .

محمد بجاوي

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنسة ١٩٦٧ يتعلق بالمسابقة الخاصة بالمافعين القضائين

أن وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٠٣ المؤرخ فى ٢٢ جمـادى الثانية عام ١٩٦٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بمهنة المدافع القضائى ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ، بقر ما بلي:

المادة الاولى: يعلن عن المسابقة الخاصة بتعيبن المدافعين القضائيين المؤسسة بالامر رقم ٢٧ ـ ٢٠٣ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٩٦٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، قبل شهرين على الاقل من تاريخ اجرائها.

اللادة ٢: يتعين على المترشحين أن يودعوا مكتب النائب العام لدى المجلس القضائي الذى يقع فى دائرته محل اقامتهم وفى الشهر الذى يلي تاريخ القرار المشار اليه فى المادة السابقة، ملغا يحتوى على ما يلي:

١ _ طلبا مكتوبا من المترشح ،

٢ ـ شهادة الميلاد يكون تاريخ صدورها لا يزيد على ثلاثة
 أشهر ٤

٣ ـ شهادة الجنسية الجزائرية ،

إ ـ نسخة مستخرجة من السوابق القضائية (الورقسة وقم ٣))

٥ - نسخة مصدقة عن الشهادة والدبلوم ،

٦ ـ شهادات التمرين عند اللزوم ،

٧ ـ شهادة تثبت صفة المترشح في عضوية جيش التحرير
 الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير عند الاقتضاء .

اللادة ٣: يحيل النائب العام ملف كل مترشح لوزارة العدل مشفوعا بجميع الاستعلامات .

اللاة ؟: يجرى تحديد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة بموجب قرار وزير العدل ، حامل الاختام .

المادة ٥: يحدد برنامج الاختبارات الخاص بالمسابقة ، علاوة على الاختبار الكتابي المتعلق بالثقافة العامة والاختبار الشفهي ، والاختياري الخاص بللغة العربية ، كما يلي:

التنظيم القضائي:

الجهات القضائية المدنية والجزائية ، نظام المجـــالس القضائية والمحاكم وسيرها .

الاجراءات المدنية:

الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي .

الاجراءات أمام اللحاكم: رفع الدعوى ، الجلسات والاحكام، اجراءات التحقيق ، الطلبات العارضة ، التدخل ، اعسادة السير في الدعوى ، ترك الخصومة ، طرق الطعن .

الاجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية التي تنظير في القضاما المستانفة .

تدابير الاستعجال ، أوامر الاداء ، القضاء المستعجل ، طرق الطعن غير العادية ، رد القضاة ، تنازع الاختصاص بين القضاة ، مخاصمة القضاة ، سقوط الخصومة ، المصاريف .

تنفيذ أحكام القضاء: ايداع وقبول الكفيل، دعاوى المحاسبة، التنفيذ الجبرى لأحكام المحاكم والمجالس، والمجالس القضائية والعقود الرسمية، الحجز التحفظي، حجز ما للمدين لدى الغير، الحجوز التنفيذية ، توزيع الاموال المتحصلة من الحجز ، الاكراه البدني .

الاجراءات المتعلقة بمواد خاصة : دعاوى الحيازة ، العرض والايداع ، اليمين ، حجز المؤجر ، الحجز على منقولات المدين المتنقل ، الحجز الاستحقاقي .

التحكيم: اجراءاته وتنفيذه.

القانون المدني: ` `

الزواج ، تكوينه ، آثاره ، حله ،

الحجر والفياب ،

النظام العقاري ،

التركات ، الهبة ، الوصية ، الوقف ،

العقود والالتزامات الاتفاقية ،

العمود والإسرامات الإنفاقية

البيع ، الاجارة ، الوكالة ، القــرض ، المصـالحات ، الشركات ، التأمينات ، التقادم .

القانون التجاري:

التجار ، الدفاتر التجارية ، الشرك التجسارية ، السوية القضائية ، السوية القضائية ، الافلاس .

قانون المقوبات:

الجريمة بصفة عامة ، عناصر تكوينها ، تصنيف الجرائم الى : جنابات وجنح ومخالفات وفوائد التمييز بينها .

المحاولة المعاقب عليها ، الشروع في التنفيذ ، العــــدول الطوعي .

المسؤولية الجزائية ، عدم المسؤولية الجزائية ، الاعسادار ، الظروف المخففة ، الظروف المشددة .

الاشتراك في الجريمة ، تعدد الجرائم ، العود ، صحيفة السوابق القضائية ،

وقف التنفيذ ، اطلاق السراح المشروط ،

تعريف وتصنيف العقوبات ، التنفيذ ، انقضاء العقوبات ، اعادة الاعتبار ،

الجرائم المنصوص عليها في الجزء الشياني من قانيون المقوبات ،

الجرائم الاقتصادية ، مخالفات قوانين السير في الطرق ،

محالفات قانون الصحافة ،

الاجراءات الجزائية:

مباشرة الدعوى العمومية ، التحقيق ، الدعوى المدنية ، جهات الحكم : الاختصاص ، الاجراءات ، الادلة ، القرار ، طرق الطعن ، التنفيذ .

القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث ، طرق الطعن غير العادية ، الاجراءات الخاصة ، التزوير ، اختفاء بعض أوراق الاجراءات ، تنازع الاختصاص بين القضاة ، الاحالة ، رد القضاة ، المخالفات المرتكبة في الجلسة .

بعض اجراءات التنفيذ: ايقاف التنفيذ ، الاكراه البدنى ، تقادم العقوبة ، صحيفة السوابق القضائية ، تسليم المجرمين ، الانابة القضائية ، ارسال الاوراق والمستندات .

قانون العمل:

عقد التمهين: نوعه وشكله وشروطه و فسيخه الاختصاص. عقد العمل: المبادىء العامة ، العقوبات .

المحاكم الناظرة في قضايًا العمال وأرباب العمل: الصلاحيات ، الاختصاص اجراءات المصالحة والحكم وطرق الطعن .

اللدة ٦: تتألف لجنة الامتحان من:

١ ــ ممثل وزير العدل ، حامل الاختام ، رئيســا ،

V - V قضاة مجالس قضائية او محاكم ،

٣ _ مدافع قضائي واحد .

ويرجح صوت الرئيس في حال تعادل الاصوات .

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العمدل ، حامل الاختام .

ويجوز لهم الاستعانة بأساتذة أو قضاة لتصحيح الاختبارات الكتابية .

المادة ٧: تجرى الاختبارات الكتسابية فى المسراكز التى يحددها وزير العدل ، حامل الاختام .

المادة ٨: يجرى اختيار المواضيع الخاصة بالاختبارات الكتابية من قبل رئيس لجنة الامتحان وتوضع الاسئلة ضمن ظروف مفلقة .

يعهد بمراقبة الاختبارات الى أعضاء لجنة الامتحان أو الى قضاة المجالس القضائية أو المحاكم .

يجرى فتح الظرواف التى تحتوى على مواضيع الاختبارات الكتابية في قاعات المسابقة من قبل رئيس لجنة الامتحان او احد اعضائها أو من القاضى المكلف بالمراقبة .

يوضع المترشحون بصورة لا يتمكنون فيها من الاتصال بعضهم ببعض ولا بالخارج، ويطبقون التعليمات الخاصة باخفاء الاسم والتالى بيانها:

ا ـ يوضحون في ضدر النسخة اذا كان الامتحان يتعلق بأول أو ثاني اختبار ،

٢ ــ يقيدون اسمهم ولقبهم وعنوانهم فى صدر الصفحة
 الاولى من كل نسخة وفى الجزء المخصص لهذا الغرض.

وتطوى الزاوية التى قيد فيها الاسم وتلصق ، ويعمد القضاة المكلفون بالرقابة ، حين تسليم النسخ الى التحقق عما اذا كان المترشحون قد طبقوا التعليمات المذكورة اعلاه .

اللاة 9: يضع أعضاء لجنة الامتحان أو القضاة المكلفون بالرقابة حين انتهاء كل اختبار كتابي النسخ في ظرف يتم لصقه ويحررون محضرا بذلك.

وترسل هذه الاوراق الى رئيس لجنة الامتحان .

المادة ١٠: كل مترشح يطلع او يستعمل اوراقا غير مسموح بها يفصل في الحال من المسابقة ويمنع من الاشتراك في المسابقات التي تلي .

المادة 11: يخصص لكل اختبار عامل وينقط وفقا لما ورد في المادة ٣ من الامر رقم ٦٧ - ٢٠٣ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمذكور أعلاه.

تضع لجنة الامتحان بالترتيب الابجدى ، قائمة المترشحين الذين أحرزوا على المعدل والذين سيعلن عن قبولهم .

وتجرى الاختبارات الشفهية في مدينة الجزائر بناء على دعوة رئيس لجنة الامتحان.

اللاة ۱۲: يجرى الاختبار الشفهي للمترشحين باتباع الترتيب الابجدى لاسمهم الاول .

ويسحب بالقرعة الحرف ، الذي يبدأ به اسم المرشع ، في مركز مدينة الجزائر ، قبل اجراء الاختبارات الكتابية .

المادة ١٣: ترسل قائمة المترشحين المقبولين نهائييا والمدرجة أسماؤهم إفيها بحسب ترتيب استحقاقهم من قبل لجنة الامتحان الى وزير العدل ، حامل الاختام لاصلدار قرار بها .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتـوبر سنة ١٩٦٧ .

محمد بجساوي

يتضمن فتح مسابقة للمدافعين القضائيين

أن وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٠٣ المؤرخ في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم مهنة المدافع القضائي ولا سيما المادة ٣٠ منه ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠٢٥ والمتعلق بمسابقة المدافعين القضائيين ٤

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحرى مسابقة للمدافعين القضائيين بمدينة الجزائر في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ على الساعة ٨ صباحــا خلافًا لأحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٥ رجب عـــام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بمسابقـــــة المدأفعين القضائيين م

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

محمد بجساوي

وزارة الصحــة العموميــة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد سعر الاجور القصوى التي يمكن أن يتقاضاها الاطباء وجراحو الاسنان والقابلات عن الاعمال المهنية المقدمة للزبائن

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة مسام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم ممارسة مهن الاطبساء والصيدليسين وجراحسي الاسنسان والفابلات ،

 وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ٦٧ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة هام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بكيفية تطبيق

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة١٩٦٧ | الامر الصادر بشأن تنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٠ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق التأمين على المرض في القطاع خير

- وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يتحتم على الاطباء وجراحي الاستان والقابلات الذين يمارسون نشاطهم بصفة خاصة ان يمتثلوا لأحكام هذا القرار المحدد لسعر الاجور القصوى التي يمكن لهم أن يتقاضوها عن كل عمل من الاعمال المهنية المذكورة في القائمة المستعملة في صناديق الضمان الإجتماعي للقطاع غير الفلاحي وذلك تحت طائلة تطبيق العقوبات .

المادة ٢: يحدد سعر الاجور القصوى المنصوص عليها في المادة الاولى بالاستناد الى القيمة القصوى الخاصة المشار اليها بالحروف الرمزية المستعملة من طرف كل واحد من الاطباء المذكورين وهي كما حددت في المادة ٣ بعده .

غير أنه لا يترتب عن تطبيق المقطع السابق التعديل مباشرة او بطريقة غير مباشرة للتشريع المتعلق بالقواعد المتضمنة تحديد حقوق المنتمين الى مختلف انظمة الضمان الاجتماعي الموجودة .

وبصفة خاصة ، تبقى الارقام الاساسية المتخذة لحساب الاداءات المدفوعة لأصحاب الحقوق دون أي تغيير .

المادة ٣: تحدد القيمة الخاصة للحروف الرمزية التي تين النعرفة القصوى الخاصة بكل عمل من الاعمال المهنية المحددة قائمتها كما يلي مع مراعاة الاحكام السابقة:

1) التعريفات القصوى التي يجب عدم تجاوزها:

أعمال الجراحة الخاصة (K) المقابلة ل: ٠٠٠ دج

أعمال الطب الجارى والجراحسة الصغيرة (PC)

المقابلة ل: ٠٠٠ دج

التحليل (B) المقابل لـ: ۲۰ دج

الفحص بالراديو (R) المقابل ل: ٠٠٠ دج الفحص بالراديو في الجراحة (KR) المقابل لـ:

۲۰ر۳ دج اعمال القابلات (D) المقابل ل: ۳۳ر۳ دج

۲) ان التعریفات القصوی التی یجب عدم تجاوزها هی

المقابلة للاعمال المبينة بعده بالنسبة الى كل صنف من الاطباء:

الاطباء ذوو الاعمال المتعددة

- العيادة (المتضمنة أعمال التشخيص العادي) ۱ × c = ۰۰ر۱۰ دج

ـ العيادة في منزل المريض (المتضمنة أعمال التشخيص العادي) ۱× ۷ = ۰۰ د ۲۰ دج

۰۵ د ۱ × ۷ = ۰۰ د ۳۰ دج ـ العيادة ليلا

ـ الميادة في يوم الاحد وايام الاعياد ا × ٧ × ٠٠٠٠٠ دج العياد العامون المؤهلون

_ العيادة في منزل المزيض (المتضمنة أعمال التشخيص العادي) منزل المزيض (المتضمنة أعمال التشخيص العادي)

_ العيادة ليلا (المتضمنة أعمال التشخيص العادى) $v \times v = 0.00$ دج

ر العيادة في يوم الاحد وايام الاعياد $v \times v = v \cdot v \cdot v$ دج

استشارات او عيادات اطباء الامراض العقلية المؤهلين

 $^{\circ}$ ـ الاستشارة $^{\circ}$ $^$

- العيادة في يوم الاحد وايام الاعياد ٣×٧ = ٠٠٠٠٠ دج اساتذة الكلية او الدرسة الوطنية للطب

ـ الاستشارات (المتضمنة أعمال التشخيص العادى)

۳× ت =٠٠٠ دج

العيادة في منزل الريض (المتضمنة أعمال التشخيص $V \times V = 0.000$ دج

ـ العيادة ليلا مر٢ × ٧ = ..ر. ه دج

القسابسسلات

الولادة
 ولادة التوائم
 ولادة التوائم
 العيادة
 العيادة
 عيادة يوم الاحد وايام الاعياد
 عيادة القابلات المرضات
 عيادة القابلات ليلا
 عيادة القابلات ليلا
 ورره دج
 عيادة القابلات ليلا
 وره دج

المادة ؟: ان الاعمال المتممة في نفس الجلسة والتي تخول الحق في قبض تعريفات محسوبة على حدة ومجموعة تسرى عليها ، فيما يتعلق بالتمييز بينها ، القواعد المنصوص عليها في النظام العام للضمان الاجتماعي .

الادة ٥: ان الالتزام بعدم طلب أجور طبية أو شبه طبية تتجاوز الحدود القصوى للجداول المحددة في هذا القرار تفرض على جميع الاطباء الذين يمارسون نشاطا مهنيا خاصا وذلك مهما كان النظام القانوني الذي يمكن أن يكونوا خاضعين السه .

تعاقب الخالفات بمجرد ثبوتها .

يجب أن تعلن التعريفات القصوى في الكان الذي يعارس فيه الاطباء نشاطهم الخاص م

المادة ٦: يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ عند تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

المادة ٧: يكلف مدير الصحة العمومية بتنفيد هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

وزير الصحة العمومية عن وزير المالية والتخطيط تجينى هدام الكاتب العام صالح مبروكين

قرارات مؤرخة في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة١٩٦٧ انتدب السيد حمو رأس النعامة لمهام مقتصد من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الخامس وعين بهذه الصفة في المستشفى المدني ببشار ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ ه.

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الوافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ انتدب السيد احمد حوحو الهام مقتصد من الطبقة السادسة لمستتشفيات الصنف الرابع وعين بهذه الصفة فى المستشفى المدني بصور الغزلان ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ انتدب السيد بوشامة احمد المقتصد من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الشالث والعامل بمستشفى حجوط ، لمهام مقتصد من الطبقة السادسة لمستشياف الصنف الثاني ، وعين بهذه الصفة الجديدة بالمركز الاستشفائي الجامعي بوهران ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٨٥٤ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٧ انتدب السيد السعيد بوخلفة ، الكاتب الادارى من الدرجة الثانية الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ ، المام مفتش للسكان من الدرجة الثانية الرقم الاستدلالي

الاجمالي ٣٣٩ ، ويكون مرتب المعني محل اقتطاع ٦ / للمعاش المحسوب على أساس المرتب المتعلق برتبته ودرجته في أطاره الاصلي .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ نقل السيد حسين ايت يحيى المدير من الطبقة الخامسة لمستشفيات الصنف الخامس والعامل بالستشفى المدني بالبليدة بنفس الصفة الى المستشفى المدني بعين الدفلى ويبقى يتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٨٨٤ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول ابريل سنة 197٧ .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٠٠ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عــام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالوصاية عـلى مؤسسات الاشغال العمومية والبناء الآتية من الاملاك الشاغرة إو الموضوعة تحت حماية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الاشىفال العمومية والبناء ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ٦٤ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الفـــاء وزارة التعمير والاسكان ٤
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ١١٧ المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تتميم وتعديل الامر رقم ٦٦ ٦٤ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ٣٥ المؤرخ فى ٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالوصاية على مؤسسات الاشفال العمومية المسيرة ذاتيا ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٧٧ المؤرخ في ١٩ رجب

عام ١٣٨٥ الله انونمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالوصاية على مؤسسات البنايات الشاغرة أو الموضوعة تحت حماية الدولة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تمدد إحكام المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٧ المؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المطبقة على مؤسسات الاشغال العمومية .

المادة ٢: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزيس المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الوافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الشركسة الجزائرية لتوزيع السيارات

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ من ٤ غشت سنة ١٩٦٧ ولمدة ستة أشهر السيد أكلي رحال مندوبا للحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات .

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام السيد علاوة بن حبيلس كمدير للادارة العامة .